

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام :

القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
اجتماع الهيئة العامة غير العادية شركة الاتحاد التعاوني للتأمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٢.
قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٣٦٥) تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥.

يقرّر مايلي :

مادة_١_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل شركة الاتحاد التعاوني للتأمين والبالغ عددها /٢,٥٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
المادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٠٧/٠٩ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
مادة_٣_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٠٦/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

